بعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه قريبه الحر او من
عتق بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون
الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له جناية حال
حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق
وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الدية
من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس
لنا رقيق كله يورث الا هذا و الخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله لخبر الترمذي وغيره
ليس للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن
ان يستعجل للارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه نه
ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسوا
كان القتل عمدا او غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا
قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا
مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه و السادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم
انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت
مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي ومما وقع لابن الرفعة في المطلب

من

من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه لو اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه
خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاق المصنف
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لكن
لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الردة ومثله حد القذف و السابع اهل ملتين
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ما ذكر لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل
ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث
منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب
بانه كان محكوما بكفره يوم مات ابيه وقد ورث منذ
كان حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتاخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ليس بحيوان ولا كان
حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام
والكفر ملتا الكفر اذ كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي
من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس

Copyright © King Saud University